بمشيئتها لانه اي التعليق المذكور شرط لا حلف لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف
ومن قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فانت طالق او قال لها ان كلمتك فانت
طالق واعاده مرة اخرى طلقت طلقة واحدة لان اعادته حلف وكلام وان اعاده
مرتين فطلقتان ثنتان وان اعاده ثلاثا فثلاث طلقات لان كل مرة لو حلف بها
شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة اخرى ما لم يقصد افهامها في ان حلفت بطلاقك وغير
المدخول بها تبين بالاولى ولا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة في مسئلة الكلام

فصل في تعليقه بالكلام اذا قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق
فتحققي او قال زجرا لها تنحي او اسكتي طلقت اتصل ذلك بيمينه اولا وكذا لو
سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه لانه كلمها ما لم ينو كلاما غير هذا
فعلى ما نوى ومن قال لزوجته ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت له ان بدأتك
به اي بكلام فعبدي حر انحلت يمينه لانها كلمته فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء ما لم ينو
عدم البداءة في مجلس آخر فان نوى ذلك فعلى ما نوى ثم ان بدأته بكلام عتق عبدها وان
بدأها به انحلت يمينها وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حنث ولو لم يسمع زيد
كلامها لغفلة او شغل ونحوه او كان مجنونا او سكران او اصم يسمع لولا المانع وكذا لو
كاتبته او راسلته ان لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لا ان
كلمته ميتا او غايبا او مغمى عليه او نايما او وهي مجنونة او اشارت اليه

فصل في تعليقه بالاذن اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني او ان خرجت الا باذني
او ان خرجت حتى اذن لك او قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق
فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها او
خرجت من قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق تريد الحمام وغيره
طلقت في الكل لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام
لا ان اذن لها فيه اي في الخروج كلما شاءت فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود
الاذن او قال لها ان خرجت الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت فلا حنث عليه

فصل في تعليقه بالمشيئة اذا علقه اي الطلاق بمشيئتها بان او غيرها من الحروف
اي الادوات كاذا ومتى ومهما لم تطلق حتى تشاء فاذا شاءت طلقت ولو تراخى وجود

المشيئة

المشيئة منها كسائر التعاليق فان قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق
تقيدت به فان قالت من قال لها ان شئت فانت طالق قد شئت ان شئت
فشاء لم تطلق وكذا ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس ونحوه لان المشيئة امر
خفي لا يصح تعليقه على شرط وان قال لزوجته ان شئت وشاء ابوك فانت طالق او قال
ان شئت وشاء زيد فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يشاءا معا اي جميعا فاذا شاءا وقع
ولو شاء احدهما على الفور والآخر على التراخي لان المشيئة قد وجدت منهما وان شاء احدهما
وحده فلا حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما وان قال لزوجته انت طالق ان
شاء الله او قال لعبده انت حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ما لم يشأ الله ونحوه وقعا
اي الطلاق والعتق لانه تعليق على ما لا سبيل الى علمه فبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات
ومن قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت
الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت او لم تدخل لان
الطلاق اذا يمين اذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فيدخل تحت عموم حديث من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الترمذي وغيره وان قال لزوجته انت
طالق لرضى زيد او لمشيئته طلقت في الحال لان معناه انت طالق لكون
زيد رضي بطلاقك او لكونه شاء طلاقك بخلاف انت طالق لقدوم زيد ونحوه فان
قال اردت بقولي لرضى زيد او لمشيئته الشرط اي تعليق الطلاق على المشيئة
او الرضى قبل حكما لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط وحينئذ فلا تطلق حتى
يرضى زيد او يشاء ولو مميزا يعقلها او سكران او باشارة مفهومة من اخرس لا ان مات
او غاب او جن قبلها ومن قال لزوجته انت طالق ان رأيت الهلال فان نوى حقيقة
رؤيتها اي معاينتها اياه لم تطلق حتى تراه ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله وان لا
ينو حقيقة رؤيتها طلقت بعد الغروب برؤية غيرها وكذا بتمام العدة ان لم
ينو العيان لان رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في اول الشهر بدليل قوله عليه
السلام اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا

فصل في مسائل
متفرقة وان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل الدار بعض جسده
او خرج منها ببعض جسده لم يحنث لعدم وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا

Copyright ... University